



اعمال المغرب للتوصيات المؤيدة للاستعراض الدوري الشامل بخصوص حقوق المرأة.

تتقدم بهذا المقرن

منظمة " مناصرو حقوق الإنسان " منظمة غير حكومية ذات وضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

و

منظمة MRA شركاء للتعبئة حول الحقوق

منظمة غير حكومية مقرها بمدينة الرباط، المغرب

بشراكة مع تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية¹

الدورة 26 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف

27-28 يونيو 2014

المنظمنات قدمتا في السابق، تقريرا مشتركا مكتوبا حول العنف ضد المرأة من أجل الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 بالمغرب². و يأتي هذا التقرير كتابع للتقرير الأول لتقييم مدى إعمال المغرب للتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بحقوق المرأة.

I. المنظمات التي تقدم بالتقدير:

1. **مناصرو حقوق الإنسان (المناصرون)** هي منظمة غير حكومية تطوعية تلتزم بالنهوض و الحماية الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و مبادئ دولة الحق و القانون. منذ تأسيسها سنة 1983، قامت منظمة (المناصرون) بتنفيذ العديد من البرامج التي تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية و عبر العالم، بما في ذلك المراقبة و تجميع الواقع و التمثيلية القانونية المباشرة و التربية و التكوين و نشر الأديب. إن منظمة المناصرون، تلتزم بضمان حماية حقوق النساء عبر العالم و قد سهر برنامج منظمة (المناصرون)، للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على نشر 22 تقريرا بخصوص العنف الممارس ضد النساء كقضية أساسية من قضايا النساء بالإضافة إلى توفير المشورة و التعليقات بخصوص تحرير القوانين الخاصة بالعنف المنزلي و تكوين المحامين و رجال الشرطة و الوكالء و القضاة من أجل تفعيل و تنزيل القوانين الجارية و القوانين الجديدة المرتبطة بالعنف بشكل فعال.

2. **شركاء للتعبئة حول الحقوق (MRA / امرأة)** هي منظمة غير حكومية دولية تشغله حقوق النساء مقرها مدينة الرباط و تشغلي حاليا على المغرب و تونس و ليبيا. تعمل منظمة (امرأة) مع مناصري حقوق المرأة من أشخاص و منظمات على مستوى القاعدة من أجل النهوض بالتمتع الكامل للنساء لحقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق التغييرات التي يتم إدراجها على مستوى القوانين والبنية

¹ جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب) وجمعية الأمان للتنمية والمرأة (مراكش) وجمعية توارة لمناصرة المرأة (مارتيل) وجمعية تافوكت سوس لتنمية المرأة (أكادير) وجمعية المحامين الشباب (الخمسينات).

² <http://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/joint upr submission on morocco - vaw 2.pdf>



العلاقات والثقافات، واحتفالاً مع شركائنا، فإن منظمة "امرأة" تخلق وتفعل استراتيجيات على المدى البعيد من أجل التعامل مع مختلف أسباب التمييز الممارس ضد النساء كما أنها تشغّل على تطوير حلول ناجحة وفعالة.

إن استراتيجياتنا المتعددة الأوجه تتضمن التربية على حقوق الإنسان على مستوى القاعدة، المراقبة القانونية، المراقبة، القيام بالأبحاث، تعديل القوانين الوطنية والمناصرة الدولية. وباحتفالها مع الفاعلين المحليين على مختلف المستويات، فإن منظمة "امرأة" تعزز التغييرات الصغرى على مستوى الثقافة السائدة وال العلاقات وذلك من أجل مساندة نضالنا على مستويات أوسع وأعم من التغيير القانوني والمؤسسي.

3. مذكرة منهجية: أجرت المنظمات التي تقدمت بهذا التقرير تقييمات نصف مرحلية طيلة ربيع عام 2014 بتعاون مع المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية لنقييم مدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة على المستوى المحلي. وتشكل المعلومات المأخوذة من هذه التقييمات أساس هذا التقرير. هذه المنظمات سجلت العديد من الصعوبات والتحديات للحصول على معلومات محبته ودقيقة، من طرف الحكومة، حول الجهود المبذولة في الإصلاحات التشريعية في المغرب. أسفرت الأبحاث والمداولات مع العديد من المصادر الحكومية الرسمية عن معلومات غير كاملة وأو قديمة. وفي العديد من الحالات الواردة تحتوي المصادر الحكومية الرسمية على معلومات متناقضة، حيث قد يشير أحد المصادر إلى أن مشروع قانون ما يزال في انتظار النشر بالجريدة الرسمية ليشير مصدر آخر إلى أن نفس القانون النهائي قد نشر في الجريدة الرسمية ومنذ فترة. كما أن الاتصالات الهاتفية الموجهة إلى الوزارات المعنية، من أجل الاطلاع على تطور تقرير الاستعراض الذي ستقدمه الحكومة في منتصف المدة، لم تؤد إلى أية معلومات.

II. وضعية تنفيذ توصيات الدوري الشامل المؤيدة من قبل المغرب

A. العنف ضد المرأة / العنف المنزلي

4. التوصيات المؤيدة من طرف المغرب.

١٢٩-١٢ - تقديم قانون إلى البرلمان عن حماية النساء من العنف كان أعلن عنه أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2008 (سويسرا)؛

١٢٩-١٤ - تسريع المداولات بشأن مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي (بلجيكا)؛

١٢٩-١٦ - اعتماد قانون محدد بشأن العنف المنزلي يتضمن أحكاماً جنائية

١٢٩-١٩ - تحقيق الانسجام بين نظامه القانوني وبين دستوره بتنفيذ التدابير التي تضمن المساواة بين الجنسين، واعتماد تشريعات تكفل للمرأة سبل انتصاف فعالة ضد العنف (إستونيا)؛

١٢٩-٢١ - تسريع عملية وضع مشروع قانون عن العنف المنزلي، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز الجنسي بفعالية (ألمانيا)؛

١٢٩-٢٣ - اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة العنف ضد المرأة ، لا سيما تحسين حمايتها في المناطق الريفية (إسبانيا)؛

١٢٩-٣٩ - تعزيز المساواة و المناصفة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة (تايلاند)؛



١٢٩-٥١ - اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي، وإلغاء الأحكام التي تجيز للمغتصب الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية؛ وحذف الأحكام التشريعية التمييزية التي تضع عبء الإثبات على الضحية وحدها (النمسا):

١٢٩-٥٥ - النظر في اتخاذ تدابير أو تشريعات تكفل منع أعمال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها، و الحرص على ألا يفلت المغتصبون من العدالة الجنائية بالزواج من ضحاياهم (بوتسوانا):

١٢٩-٥٧ - تكثيف جهوده لحماية النساء من العنف (إندونيسيا):

مدى تنفيذ التوصيات:

٥- في وقت يتعدّر فيه تحديد مدى انتشار ظاهرة العنف بشكل دقيق عبر المغرب، فإن الإحصائيات المتوفّرة تفيد بأن العنف المنزلي يُشكّل ظاهرة متفشية بشكل كبير. وقد خلصت الدراسة الوطنية لسنة 2011 حول مدى تفشي ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، أن 62,8% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة تعرضن بشكل من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت إجراء البحث.³ هذا وقد توصلت نفس الدراسة إلى أن 55% من أفعال العنف هذه، تم ارتكابها من طرف أزواج الضحايا ولم يتم التبليغ عن التعرض لأفعال العنف إلا في 3% من حالات العنف.⁴ كما أن تقرير آخر تم تقديمها في سنة 2011 صرّح بأن المعنف في معظم الأحيان هو الزوج (في ثمانية حالات من أصل عشر حالات كما ورد في التقرير).⁵ بالإضافة إلى هذا، فإن هناك قبول شبه عام لظاهرة العنف المنزلي وانعدام ثقة كبيرة في منظومة العدالة مما يجعل التبليغ عن العنف استثناء وليس قاعدة. وقد توصلت الدراسة بعد استجواب العديد من الأشخاص أن 33% منهم يعتبرون أن ضرب الزوج لزوجته يكون مبرراً في بعض الأحيان.⁶ كما أن هناك دراسة أخرى أكدت أن 68% من النساء ضحايا العنف عبرن عن عدم ثقتهن في منظومة العدالة.⁷

٦- حالياً، لا توجد أية تشريعات محددة تتناول العنف ضد المرأة في المغرب. وبديلاً من ذلك، يُعالج العنف ضد المرأة وفقاً للأحكام متداولة، مأخذة عموماً من نصوص القانون الجنائي لسنة 1962. وتعاني القوانين الحالية من ثغرات قانونية، مما يجعلها غير كافية لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه كما أنها تمييزية ونادراً ما تطبق من قبل نظام العدالة في حالات العنف القائم على الجنس، مثل التحرش الجنسي والاغتصاب والعنف الزوجي. كما أن نظم إنفاذ القانون وتطبيق العدالة لا تستجيب بشكل كافٍ لشكوى العنف ضد المرأة؛ حيث إن حالات قليلة من العنف ضد المرأة تصل إلى المحاكم بسبب فشل نظام التحقيق في جرائم العنف وحماية الضحايا ومعاقبة الجناة.

³- المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب "النتائج الرئيسية للبحث الوطني حول مدى انتشار العنف الممارس ضد النساء (الصيغة الفرنسية)" (بيان) متواجدة على الموقع الإلكتروني: http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc_a66.html (تمت آخر زيارة للموقع في 6 أكتوبر 2011)، انظر كذلك إلى نساء الأمم المتحدة، "الإصدارات الموسعة للحكومة المغربية للدراسة المرتبطة بالعنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي" 10 يناير 2011 على الموقع الإلكتروني: <http://www.unwomen.org/2011/01/moroccan-government-releases-extensive-gender-based-violence-study/> (آخر زيارة 6 أكتوبر لسنة 2011).

⁴- انظر المرجع السابق.

⁵- كتابة الدولة للولايات المتحدة الأمريكية، تقارير الدول حول الممارسة المرتبطة بحقوق الإنسان، "الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان: المغرب" 8 أبريل 2010، المرجعية: الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، على الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/drl/rls/rrpt/2010/nea/154468.htm>.

⁶- نساء الأمم المتحدة "تطور نساء العالم، نشرة 2012-2011: الشرق الأوسط إفريقيا" انظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf> (تمت آخر زيارة للموقع يوم 6 أكتوبر 2011).

⁷- انظر المرجع السابق.



كنت أقطن بالدار البيضاء ومعي اربع اطفال زوجي دائمًا يعنفي جسديا و معنويا ولا يهتم لحاجيات اطفاله مما اضطرني الى كتابة شكاية ضده وايضا التزام بعدم التعرض لي ذهبت الى المحكمة لطلب الطلاق لكنه دائمًا يتعرض طريقي مما جعلني اترك الدار البيضاء بأكملها واتوجه رفقة ابناي الى مراكش وبحثت عن مكان يؤمنني جمعيات او ما شابه انا واطفالي لكنني لم أجد اي مكان يستوعبنا جميعا مما اضطرني الى العمل كخادمة ببيوت ويسبب كل هذه الظروف تعرضت احدى بناتي للاغتصاب وهي لاتزال في سن الثامن عشر وتعرضت ابنتي الاخرى للتحرش الجنسي وهي لم تبلغ بعد الخامسة عشر من عمرها⁸.

7- من بين المعications، التي تحول دون رفع دعوى في حالة العنف ضد المرأة، اشتراط ضرورة توفير الضحية لشهادة طبية ثبتت مدة العجز تتجاوز 20 يوماً لتتمكن من تقديم شكوى الاعتداء، أيضاً ضرورة توفر الضحية على معايير عالية لإثبات نتائج أفعال العنف، إصابات جسدية، بدلًا من إثبات أعمال العنف في حد ذاتها؛ وعدم توفر الشرطة على صلاحيات التدخل الفوري في حالات العنف المنزلي ما لم يكن هناك تهديد وشيك بالموت. أحد الزوجين المطروه دون مبرر من بيت الزوجية، يتم إرجاعه إلى المنزل من قبل المدعي العام؛ مع العلم أن إرجاع امرأة طردت فعلياً بسبب العنف المنزلي إلى وضعية العنف من جديد ليس حلاً، خاصة وأن الفاعلين في قطاع العدالة غير قادرین أو لن يضمنوا أمنها وسلامتها في المنزل. حالات الاغتصاب يصعب إثباتها، بما أن من الإصابات الجسدية الملحوظة واحد توفرها لإثبات انعدام الرضى؛ تتعرض الضحايا اللواتي تبلغن عن الاغتصاب لإمكانية الملاحقة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية الغير شرعية.

"تعرضت ليلى ذات 38 سنة لطعنات بالسكين من طرف شريكها والذي تتقاسم معه السكن، حصلت إثرها على شهادة طبية تحدد مدة العجز في 20 يوم، و عند تقديمها الشكاية ضد الشريك المعنف، تعرضت للمتابعة والاستجواب والتحقيق حول طبيعة العلاقة، و ثم اعتقالها بتهمة الفساد، في الوقت الذي فر فيه الجاني و ظل دون متابعة."⁹

8-أسفرت التقييمات النصف مرحلية التي أجريت في ربيع 2014 على صعيد المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية عن تغييرات بسيطة على أرض الواقع بالنسبة للنساء ضحايا العنف منذ الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012. فالسلطات العامة لا تتدخل إلا في حالات الإصابات الشديدة أو القتل. كما أن طول الإجراءات، والافتقار إلى تدابير الحماية، والقاء اللوم على الضحية، وارتفاع معدلات الحالات التي أغلقت دون تحقيق أو متابعة ترجع النساء عن الإبلاغ عن العنف ورفع دعوى بشأنه.

" تعرضت فاطمة ذات 29 سنة لشتي أشكال الضرب من طرف زوجها و هي تزاول عملها في إحدى الدكاكين الخاصة ببيع الحلويات أمام مرأى و مسمع من الجميع، حاولت الاستغاثة أكثر ما مرة بالمارقة دون جدو، مع العلم أنها منفصلة عن زوجها و هما يتبعان ملف طلاقهما بالمحكمة، الشيء الذي لم يستصحبه الزوج الذي قدم له تهديدها، قام الزوج بجرها من شعرها في الشارع و طعنها بالسكين، و عندما تمكنت من الفرار منه الى مركز الشرطة، طلبوا منها الخروج و تنظيف نفسها من أثار الدم ، و عندما طلبت منهم الحماية أخبروها بأنهم غير

⁸ تقارير مكتوبة إلى جمعية "مرا" و إلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات.الغير حكومية المغربية في 27 ماي 2014
⁹ تقارير مكتوبة إلى جمعية "مرا" و إلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات.الغير حكومية المغربية في 27 ماي 2014



متفرجين لذلك، وأن عليها المغادرة وعدم الجلوس على الكرسي لكي لا توسمه، مطالبين إياها بإحضار الشهادة الطبية والشهود¹⁰.

9- تخشى ضحايا الاغتصاب طلب المساعدة خوفاً من الملاحقة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة. علاوة على ذلك، أدلت الحكومة نفسها بتصريحات متناقضات حول ما إذا كان أو لم يكن اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة في المغرب¹¹. وفي نوفمبر 2011 صرحت الحكومة المغربية للجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب أن الاغتصاب الزوجي يعتبر بالفعل جريمة بموجب القانون الجنائي المغربي¹². ولكن، في المقابل، وخلال اجتماع مع تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية في مارس 2013 أعلن وزير العدل أنه من المستحيل تجريم الاغتصاب في إطار الزواج لأنه "لا يمكنك حرمان رجل من خلاله"¹³.

10- خلalia العنف ضد المرأة (وهي لجان متعددة القطاعات في مجال العدل، والصحة، وموظفي مكلفين بإنفاذ القانون، أنشئت في كل محكمة ابتدائية) لا تزال غير فعالة وغير عملية، وتقتصر على دور بيروقراطي إداري بحت، من أجل ملء استمرارات بدل تقديم المعلومات والخدمات أو الحماية للنساء ضحايا العنف. أفادت كثير من النساء أنهن يفضلن طلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية المحلية مباشرة. العدد القليل من الملاجئ لها قدرة محدودة جداً، وتضع شروطاً صارمة وتعجيزية على النساء، ولا توفر لديهم الحماية الكافية سواء من عناصر الأمن أو الشرطة. كما أن ضحايا العنف من النساء غالباً ما يشعرون بالضغط والتشجيع للعودة إلى أزواجهن.

بعد عناء طويل مع العنف من طرف زوجها وعدم أنصافها من طرف العدالة بالرغم من وضعها العديد من الشكايات، قررت الزوجة رفع دعوى التطليق للشقاق. أثناء تعين جلسه الصلح من طرف المحكمة، دخلت المرأة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية والتي من المفترض أن تقوم بدور المصالحة بين الزوجين لكن على العكس قامت بشتم الزوجة وبأنها غير متخلقة لأنها رفعت دعوى التطليق للشقاق وبالتالي فهي أرادت تخريب الأسرة، كما قالت لها إن الزوج يbedo من ملامح وجهه إنسان طيب وحنون وأي امرأة تمنى أن تتزوج به. وبالتالي خرجت المرأة من الجلسة محطمـة النفس والمشاعر، نعم فكيف لجلسـة الصلـح أن تتحول إلى جلـسة عـنـف من نوع آخر، يمارسـ على النساء ضـحاـيا العـنـف. مع العلمـ أن هـذه المسـاعـدة الـاجـتمـاعـية هي موظـفة عـادـية غـير مـؤـهـلة نـهـائـياً لـتـقـومـ بـهـذاـ الدـورـ¹⁴.

11- مشاريع قوانين متعلقة بالعنف ضد المرأة: منذ سنة 2006، أدلت الحكومة المغربية بالعديد من التصريحات العامة على الصعيد الوطني وأخرى موجهة إلى الهيئات الدولية حيث عبرت عن نيتها إصدار قانون ضد العنف الممارس اتجاه النساء¹⁵. يتعلق الأمر بتصريحات الحكومة المغربية لـ يناير 2008، مارس 2008، ونونبر 2011 المرتبطة على التوالي بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، والفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، ولجنة مناهضة التعذيب، وتشير إلى أن قانون العنف ضد المرأة سيرى النور قريباً.

¹⁰ تقارير مكتوبة إلى جمعية "مرا" وإلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات، الغير حكومية المغربية في 27 ماي 2014

¹¹ لا يذكر القانون الجنائي صراحة الاغتصاب بين الزوجين وبالتالي لا يمكن قانوناً اعتباره جريمة.

¹² في 41 دقيقة و 30 ثانية. https://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k&feature=share

¹³ تقرير مكتوب للجمعيات الحاضرة لاجتماع 18 مارس 2013 مع وزير العدل المغربي بمقر وزارة العدل في إطار لقاءات المناصرة التشريعية التي تتضمنها هذه الجمعيات من أجل المطالبة قانون خاص بالعنف ضد النساء

¹⁴ بلاغات مكتوبة إلى جمعية "أمرا" وإلى مناصري حقوق الإنسان من الجمعيات غير الحكومية المغربية في 26 ماي، 2014..

¹⁵ تشمل نسخ إضافية بيان الوزير الأول في اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة في نونبر 2006 بالإضافة إلى مجموعة من التصريحات التلفزيونية منذ 2007 إلى 2013 من قبل وزيرتي الأسرة السابقة والحالية تشير إلى أن قانوناً كهذا أصبح "وشيكاً".



12- وضع وزراء كل من الحكومتين السابقتين مشروع قانون ضد العنف الممارس اتجاه النساء أمام الأمانة العامة للحكومة، مسجلين بذلك الخطوة الأولى في العملية التشريعية. لكن أي من هذه المشاريع لم ترى النور من 2007 إلى 2010 على التوالي، وسحب كلاهما من الأمانة العامة قبل إقرار أي تقدم آخر.

13- أكد تقرير المغرب، المقدم إلى الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لמאי 2012، على أن الحكومة في مارس 2011 صادقت على المذكرة من أجل المساواة للفترة 2011-2015. و التي تم تعليقها، هذا البرنامج أصبح « الخطة الحكومية للمساواة » « أكرام » من أجل المناصفة. قدمت كمخطط لخمس سنوات انتلقاء من 2012 إلى 2016، لم تعتمد من طرف المجلس الحكومي إلا في يونيو 2013. ويشمل المحور الثاني من هذه الخطة، "مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف اتجاه النساء" يتضمن المقتنصي 41 "إصدار قانون ضد العنف الممارس تجاه النساء". وحتى اليوم لم تحترم الحكومة المدة القصوى ل 2013 التي حدتها بنفسها لهذا المقتنص المدرج في جدول مخطط التنفيذ.

14- مشروع قانون خاص بالعنف الممارس اتجاه النساء (مشروع قانون 13-103) تم تقديمه من طرف وزيرة الأسرة والتنمية الحالية لمجلس الحكومة في نوفمبر 2013 تم سحبه من قبل رئيس الحكومة، الذي أعلن عزمه على إنشاء لجنة حكومية من أجل تهيئه قانون خاص بالعنف ضد النساء¹⁶.

15- مشروع قانون 13-103، الذي يشمل على 18 مادة، لا يرقى إلى المعايير الدولية ولا يجيب على المطالب التي ناصر من أجلها المجتمع المدني منذ أكثر من عقد من الزمن. وبدلًا من اقتراح قانون خاص يتضمن مقتضيات جنائية ومدنية، كما جاء في توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها المغرب، نجد مشروع القانون يقتصر على تعديلات طفيفة على القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. ويتعلق الأمر أساساً بجعل بعض الجرائم المعقاب عليها أساساً انتطبق على الزوجين (مثل السرقة، والتشهير، والاحتياط)، وتشديد العقوبات المفروضة على الجرائم القائمة عندما تكون الضحية أحد الزوجين. هذا المقتنص الأخير يطبق على بعض الجرائم المدرجة في القانون الجنائي كما هو الشأن في حالات الاعتداء. ورغم أن عنوان مشروع القانون هو "العنف ضد النساء"، إلا أن مواده لا تتطابق على جرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة، ولكن على الجرائم المرتكبة "بين الزوجين". ولا ينص مشروع القانون على أية تدابير حماية مدنية أو سبل مدنية أخرى.

16- تضل وضيعة اللجنة الحكومية الحالية المعلن عنها في نوفمبر 2013 غير معروفة وليس من الواضح ما إذا اتخذت أية إجراءات لاحقة لصياغة وإصدار قانون للعنف ضد النساء.

بـالمادة 475 من القانون الجنائي:

17- التوصيات المؤيدة من قبل المغرب :

١٢٩-٥- اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي، وإلغاء الأحكام التي تجيز للمغتصب الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية؛ وحذف الأحكام التشريعية التمييزية التي تضع عبء الإثبات على الضحية وحدها (النمسا)؛

١٢٩-٥٥- النظر في اتخاذ تدابير أو تشريعات تكفل منع أعمال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها، والحرس على ألا يفلت المغتصبون من العدالة الجنائية بالزواج من ضحاياهم (بوتسوانا)؛

¹⁶ <http://www.medias24.com/POLITIQUE/5975-Benkirane-desavoue-Bassima-Hakkaoui.html>



٦٣-١٢٩- اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات للقضاء على الممارسات التي تسمح للمغتصبين بأن تسمح للمغتصبين بأن يفلتوا من الإدانة الجنائية بالزواج من ضحاياهم من الأحداث، وصون حقوق المغتصبات (هولندا);

٦٤-١٢٩- إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي التي تجيز للمغتصبين الزواج من ضحاياهم للإفلات من المحاكمة (البرتغال);

مدى تنفيذ التوصيات:

١٨- في فبراير 2014، صدر قانون يلغى الفقرة 2 من المادة 475 من القانون الجنائي^{١٧}، التي تنص على أن كل من "اختطف أو غرر" بقاصر بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس فإنه لا يمكن متابعته إلا ببناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم بمؤاخذه إلا بعد صدور حكم هذا البطلان فعلا.

١٩- التعديل لم يضاعف العقوبات بالنسبة للاختطاف أو تغیر القاصر، والتي مازالت محصورة ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات من السجن وغرامة مالية تتراوح ما بين 200 إلى 500 درهما (24 دولارا - 60 دولارا). إن إلغاء فقرة واحدة من مادة واحدة له أثر محدود في غياب تدابير مصاحبة أكثر شمولا. لم تقدم التعديلات للقاصرين ضحايا الاغتصاب أية خدمات أو حلول لمعالجة المشاكل التي تواجههم كوصمة العار الاجتماعية والضغط الأسري وتهديدات الملاحقة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة والأمومة بدون زواج والحرمان من مواصلة التمدرس أو الرعاية النفسية والصحية. وتشير التقارير الأولية الواردة من المنظمات غير الحكومية المحلية أنه في غياب أية حلول بديلة مازال القاصرون ضحايا الاغتصاب وأسرهم يعتبرون الزواج من المفترض هو "الحل". بعد تعديل المادة 475 قد لا تبلغ وقائع اغتصاب القاصرين الآن إلى علم سلطات الشرطة، خطوة أولى في هذه العملية؛ فبدلاً من الإبلاغ أولاً عن الاغتصاب تفاوض الأسر المعنية بشكل غير رسمي الزواج بين الضحية والمعتدى عليها.

ج-الإطار القانوني الوطني / التعديلات على قوانين العقوبات والأسرة

٢٠-التوصيات المؤيدة من قبل المغرب:

١٥-١٢٩- مراجعة مدونة الأسرة لضمان المساواة بين الآباء والأمهات في الوصاية على أطفالهم (لحيكا);

١٧-١٢٩- تقوين مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات لإطاره القانوني الوطني (الدائرك);

٢١-١٢٩- تسريع عملية وضع مشروع قانون عن العنف المنزلي، و اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز الجنسي بفعالية (ألمانيا);

٢٢-١٢٩- اعتماد تدابير للتوفيق بين النظام القانوني والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك مراجعة القانون الجنائي (المكسيك);

٢٣-١٢٩- مراجعة القانون الجنائي وغيره من التشريعات، مثل مدونة الأسرة، بحيث تتماشي مع المعايير الدولية (النرويج);

٢٥-١٢٩- مراجعة مدونة الأسرة، واعتماد تدابير أخرى مناسبة وتنفيذها لمنع زواج القاصر (سلوفاكيا);

٤٣-١٢٩- مواصلة التصدي لما تبقى من تحديات، ومنها تمكين المرأة و تحقيق المساواة بين الجنسين بطريقة هادفة (بنغلاديش);

^{١٧}- الظهير الشريف رقم ١-١٤٠٦-٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٥ (٢٠ فبراير ٢٠١٤) بتنفيذ القانون رقم ١٤-١٥ المعدل والمكمل للمادة ٤٧٥ من القانون الجنائي



٤٤-١٣٩ وضع ما يلزم من ترتيبات لتنفيذ ضمانات الدستور الجديد المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء، وفقاً لالتزاماته الدولية، ومنها المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالزواج و الحياة الأسرية (كندا)؛

مدى تنفيذ التوصيات:

21- الدستور المغربي الجديد: خلال شهر يوليوز من سنة 2011، تمت المصادقة على دستور جديد عن طريق استفتاء دستوري وقد تم إصدار هذا الأخير¹⁸. إن عدم إعمال المغرب لتوصيات التقرير الدوري الشامل المقبول من طرفه، تعتبر بدورها خرقاً للدستور المغربي، بما فيها الديباجة التي تنص على أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمى درجة على القوانين الداخلية. هذا التأكيد تم تكراره من طرف الحكومة المغربية أمام آليات متابعة معاهدات الأمم المتحدة¹⁹.

22. أن الدستور الجديد يحتوي على بعض المواد والمقتضيات التي إذا تم تطبيقها بشكل ناجع من شأنها أن تساند مقاومة إيجابية وفعالة في التعامل مع العنف الممارس ضد النساء بالمغرب²⁰. إن المادة 19 تقر بالمساواة بين الجنسين من حيث الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية. كما تقر المادة 20 الحق في الحياة والمادة 21 الحق في السلامة الشخصية وتعتبر المادة 22 مادة صميمية من حيث حظرها لجميع الخروقات التي تمس بالسلامة البدنية والعقلية والكرامة وكذلك لجميع ضروب المعاملة القاسية والإنسانية والمهنية تحت أي ظرفية سواء تمت هذه الخروقات من طرف موظفين رسميين أو من طرف أشخاص لا ينتسبون للأجهزة الحكومية.

23-تعديلات القانون الجنائي: يحتوي القانون الجنائي على بعض المحظوظات العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي، بما في ذلك الأحكام التي تثبت أن العلاقة الزوجية هي ظرف مشدد من أجل إصدار من أجل تحديد العقوبات في حالات الاعتداء²¹. بالإضافة إلى تعديل المادة 475 في غشت 2013، صدر قانون يلغى مواد القانون الجنائي 494 و 495 و 496 والتي كانت تجرم اخفاء أو إيواء أو اختطاف امرأة متزوجة وتجعل ملائج إيواء النساء ضحايا العنف، غير قانونية²².

24-تبقى العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي غير قانونية في المغرب²³. المقتضيات القانونية التمييزية لازالت تحمل عبء الإثبات على ضحية العنف فقط.

25-تتضمن الخطة الحكومية للمساواة «اكرام» 40 لإجراء "تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية"، رغم أن الحكومة لم تلتزم بالمهلة التي حدتها لهذا التدبير، المدرج في الجدول الزمني لتنفيذ خطة 2013-2014. إلا أن الخطة لا تحدد بالضبط ما هي التعديلات التي ستجرى.

26-تظل وضعية مجاهدات الحكومة المبذولة لإصلاح القانون الجنائي غير واضحة. ومن غير الواضح ما إذا اتم اتخاذ أية إجراءات لاحقة من أجل تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل هاته. لم تسفر الأبحاث المكثفة وجود أي مشروع قانون لإصلاح القانون الجنائي سواء أمام الحكومة أو أمام البرلمان.

¹⁸- الصيغة الفرنسية الرسمية لدستور 2011، متوفّر على الموقع الإلكتروني:

(تمت آخر زيارة يوم 12 أكتوبر 2011) http://www.sgg.gov.ma/constitution_2011_Fr.pdf

¹⁹ http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k;

²⁰- انظر المرجع السابق.

²¹ نشرت في النسخة العربية للجريدة الرسمية رقم 6177، 12 غشت 2013. مشروع القانون تم برعاية فريق برلماني.

²² نشرت في النسخة العربية للجريدة الرسمية رقم 6177، 12 غشت 2013. المقترن القانون تم تقديمها من طرف فريق برلماني.

²³ القانون الجنائي المغربي، المواد 490 و491.

27-تعديلات على قانون الأسرة: يسمح قانون الأسرة 2004²⁴ بتعديز الزوجات، ويحافظ على صلاحية الرجال في إلقاء الطلاق بشكل فردي وبدون سبب على زوجاتهم، بينما على عدم المساواة في الحصول على الطلاق بين الرجل والمرأة، ويحافظ على التمييز في حضانة الأطفال والوصاية والإرث، ولا يحمي على نحو كاف الحقوق الاقتصادية للمرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. كما يمارس التمييز ضد الأمهات العازبات اللواتي تصبحن عرضة لسوء المعاملة والاستغلال.

28. الزواج المبكر بال المغرب يشكل كبير ففي حين، السن القانوني للزواج في المغرب بالنسبة للرجال وللنساء هو الآن 18 سنة²⁵، تسمح مدونة الأسرة بزواج الفاقرارات عند توفر ما يبرره وتحت إشراف وترخيص قاضي الأسرة.²⁶ وفي هذا الإطار سوف نجد تزايداً في أعداد ملتمسات زواج الفاقرارات وأيضاً في معدلات الموافقة على إعطاء هذه التراخيصات، ففي سنة 2007 مثلاً، كانت نسبة 10,03% من الزيجات كانت تخص الفاقرارات و86.8% من ملتمسات التراخيص التي يحصل عليها بـ 33,596 تم ترخيصها.²⁷ وفي سنة 2011، ارتفعت النسبة المئوية إلى 11.99% بالنسبة لجميع الزيجات وتمت الموافقة على 89.56% من مجموع 46,927 ملتمس ترخيص لتزويج الفاقرارات على أن 33.58% من ملتمسات التراخيص المسجلة سنة 2011 كانت تخص فاقرارات يتراوح سنهن بين 14 و 16 سنة.²⁸ ومعظم زيجات الفاقرارات هذه تخص الفتيات الفاقرارات بنسبة 99.31%.²⁹ ويحد بالذكر هنا أن مدونة الأسرة المغربية لا تحدد السقف الأدنى لسن الزواج والذي لا يمكن تحويل الزواج من دونه وفي هذا الصدد تفيد تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية أنه يتم تزويج الفتيات الفاقرارات منذ سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.³⁰

29. على مستوى الممارسة، فإن القضاة يمنحون التراخيصات لتزويج الفاقرارات اعتماداً على فحوصاتهم السطحية والتقديرية للمظهر الخارجي والبنية الجسدية للفتاة ومدى استعدادها لتحمل المسؤوليات الزوجية، عوض الاعتماد على الخبرة الطبية والعلمية.³¹ وينظر القضاة ترخيصهم لزواج الفاقرارات بالعديد من الأسباب من قبل الحفاظ على شرف الأسرة وتفادي الفضيحة وحماية عفاف الفتاة وطهارتها والحفاظ عليها من الانحلال الأخلاقي وقد تحدث بعض القضاة عن كون زواج الفاقرارات حل يحميهم من براثين الفقر وال الحاجة وفي بعض الأحيان لا يتم تعلييل قرارات القضاة بشكل مكتوب رسمي كما أن الفساد والرشوة التي تسود على مستوى الفاعلين العموميين والسلوكيات في الحصول على الشواهد الطبية التي تقر 'بنص'

³² الفتاة الفاقرة وإمكانية تزويجها، كلها عوامل تسهل وتساعد على تجاوز القانون والتحايل عليه.

30-ولا تتضمن الخطة الحكومية من أجل المساواة «اكرام» أية تدابير من شأنها تعديل قانون الأسرة. وتبقى الوضعية الراهنة للجهود الحكومية المبذولة في هذا المجال غير معروفة. ومن غير الواضح ما هي

²⁴ الظهير الشريف رقم 1-04-22-1 الصادر بتاريخ 12 ذو الحجة (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة ("مدونة الأسرة")

²⁵ ظهير رقم 1-04-22 ل 12 ذي الحجة (1424) (3 فبراير 2004) بخصوص إصدار قانون رقم 03 - 70 بخصوص مدونة الأسرة، المادة 19

²⁶ لا يمكن الاستئناف بشأن التراخيص. انظر المصدر أعلاه، المادة 20، المادة 21 طالب بموافقة الولي الشرعي. انظر المصدر أعلاه، المادة 21

²⁷ انظر إلى الموقع الإلكتروني

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf>

²⁸ انظر المصدر أعلاه. تتوافق هذه الأرقام مع المعلومات المحصل عليها على المستوى المحلي. لقد أفادت منظمة محلية تشتبه في مدونة الأسرة (MRA) وبمنظمة " مناصرو حقوق الإنسان، من طرف المنظمات غير الحكومية المغربية (5 دجنبر 2013) بأنه بين يناير ونونبر 2013، منحت المحكمة الابتدائية لمدينة الخميسات 325 من أصل 442 طلب ترخيص لتزويج الفاقرارات. المراسلات الكتابية التي توصلت بها منظمة (MRA) ومنظمة

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

²⁹ الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق النساء، حقوق النساء ومدونة الأسرة بعد 4 سنوات من التطبيق (2007)

³⁰ استجوابات مع منظمات غير حكومية مغربية محلية (مايو 2012 - دجنبر 2013)

³¹ عبد الله أويبي، المتفاوضون في المسار القضائي المرتبط بالخلافات الأسرية في مدونة الأسرة المنظور والممارسة القضائية، صفحات 89 - 139

³² المغرب : فدرريش إيريت ستيفنون، 2007)، الجمعية الديمقراطية لننساء المغرب، إعمال CEDAW: المنظمات غير الحكومية التقرير المواري للتقربين الدوريين الشاملين الثالث والرابع للحكومة المغربية (نونبر 2007)



الإجراءات اللاحقة التي اتخذت لتنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل هاته؛ لم تكشف الأبحاث المكثفة وجود أية مشاريع قوانين لتعديل قانون الأسرة سواء أمام الحكومة أو البرلمان.

The Advocates for Human Rights
330 Second Ave. South, Suite 800
Minneapolis, MN 55401, USA
Phone: (612) 341-3302
Email: hrights@advrights.org

MRA/Mobilising for Rights Associates
3, rue Oued Zem Rabat, Morocco
Phone: + (212) 537.70.99.96/98
Email: mra@mrawomen.ma